٢٢٨- عن: عبد الله أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال «يا أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله».

الحديث رواه رزين، ولم أره بهذا السياق في الأصول، كذا في الترغيب[1] قلت: ولكن تصدير المنذرى إياه بلفظ "عن" علامة لحسنه كما صرح به في مقدمة الترغيب.

نفس وصف النجاسة، وهو مشترك في الأصل والفرع، فثبت مثل حكم الأصل وهو نجاسة الماء المستعمل في الحدث" اهـ ملخصا بتغير يسير (١ :٧٥).

قوله: "عن عبد الله" برواية رزين مع حديث عبد الله الصنابحى برواية مالك وغيره إلخ قلت: استدل به بعض أصحابنا على نجاسة الماء المستعمل. وتقريره أن الخطايا تخرج مع الماء، وهى قاذورات، فينتج من الشكل الثالث: بعض القاذورات يخرج مع الماء وبذلك ينجس. أما الصغرى فلقوله ﷺ: «إذا توضأ المؤمن خرجت خطاياه من جميع بدنه حتى تخرج من تحت أظفاره". الحديث وأما الكبرى فلقوله ﷺ: «من ابتلى منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله» أطلق القاذورة على الخطايا. وأجيب عنه بمنع أن إطلاق القاذورات على الخطايا حقيقى، أما لغة فظاهر، وأما شرعا فلجواز صلاة من ابتلى بها عقيب وضوءه دون غسل بدنه، كذا في فتح القدير (١ :٧٥).

قلت: وسياق هذا الحديث برواية رزين يدل على أن إطلاق القاذورة إنما كان على عين الخمر، لا على فعل المعصية أى شربها، فانهدم بناء الاستدلال رأسا وأساسا، فالأولى الاكتفاء بأثر ابن عمر المذكور أولا، فإنه نص في المعنى، والله أعلم. نعم! استدل في الكفاية للشيخ جلال الدين الخبازى بإشارة قوله تعالى عقب الأمر بالوضوء والتيمم: "ولكن يريد ليطهركم" فدلّ إطلاق التطهير على ثبوت النجاسة في أعضاء الوضوء، ودل الحكم بزوالها بعد التوضؤ على انتقالها إلى الماء، فيجب الحكم بالنجاسة اهـ كذا في البحر (١ :٩٥).

---

(١) الترهيب من الزنا سيما بحليلة الجار ٣: ٢٧٤ رقم ١٥.